

طعن دستوري

2018/07

دولة فلسطين  
المحكمة الدستورية العليا  
قضية رقم (1) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الإثنين الثامن والعشرين من كانون الثاني (يناير) 2019م، الموافق الثاني والعشرين من جمادى الأولى 1440 هجرية.

الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة، عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة.

الطاعن: لحدو جورج عبد الأحد شيعو/ بيت لحم.

وكيله المحامي: إلياس أبو عيطة.

المطعون ضدهم:

1. قاضي تنفيذ محكمة بداية بيت لحم، بالإضافة لوظيفته.
2. النائب البطريركي لكنيسة وطائفة السريان الأرثوذكس بالقدس بصفته الوظيفية - بيت لحم (المنارة).
3. رئيس المحكمة الكنسية للسريان الأرثوذكس، بالإضافة لوظيفته - بيت لحم (المنارة).
4. معالي وزير العدل المحترم، بالإضافة لوظيفته/ رام الله.
5. عطوفة النائب العام المحترم، بالإضافة لوظيفته/ رام الله.

موضوع الطعن:

1. قرار قاضي التنفيذ رفض الطلب في تسديد و/أو إغلاق و/أو وقف السير و/أو الملاحقة في الملف التنفيذي رقم (2018/992)، وموضوعه دفع نفقة شهرية استناداً إلى قرار قضائي صادر في بيت لحم بتاريخ 2018/10/18م.
2. قرار نفقة مؤقتة ومشاهدة مع مبيت الصادر عن المحكمة الكنسية للسريان الأرثوذكس في القدس، الموقع من رئيس المحكمة المطران مار سويرس ملكي مراد النائب البطريركي في القدس والأردن، الصادر بتاريخ 2017/12/10م، والقرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2017/12/22م، عن الجهة ذاتها.

### الإجراءات

تقدم الطاعن بطعنه لدى قلم المحكمة بتاريخ 2018/12/11م، وبعد تبليغ المطعون ضدهم تقدم النائب العام بلائحة جوابية ممثلاً فيها المطعون ضدهم الأول والرابع والخامس، طلب بموجبها رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً للأسباب الواردة فيها، كما تبليغ المطعون ضدهما الثاني والثالث، ولم يتقدما بلائحة جوابية خلال المدة القانونية.

### المحكمة

لدى التدقيق والمداولة قانوناً، فإن الوقائع على ما يبين من الأوراق تتحصل في أن المحكمة الكنسية للسريان الأرثوذكس قد أصدرت حكماً بتاريخ 2017/12/10م، يقضي بإلزام الطاعن بدفع نفقة شهرية مستعجلة متراكمة محسوبة من تاريخ 2017/04/01م، بما مجموعه (20000) شيفل لزوجته وأولاده منها، وإلزامه بدفع نفقة شهرية بواقع (2500) شيفل اعتباراً من 2017/12/01م، لغاية الاتفاق بين الزوجين.

بتاريخ 2017/12/12م، استأنف الطاعن القرار آنف الذكر موضوعاً لدى المحكمة الاستئنافية الكنسية للسريان الأرثوذكس في القدس التي بدورها أيدت القرار المستأنف في قرارها الصادر بتاريخ 2017/12/22م، ولعدم التزام الطاعن (المدين) بتنفيذ القرار تم طرحه لدى دائرة تنفيذ بيت لحم، التي قررت توقيف الطاعن لعدم الدفع.

بتاريخ 2018/07/03م، قدم وكيله طلباً إلى قاضي التنفيذ يطلب بموجبه "تسديد الملف التنفيذي، والإفراج عن موكله"، وبتاريخ 2018/07/05م، قرر قاضي التنفيذ استرداد أمر الحبس، والإفراج عن المحكوم عليه بالحبس إلى حين إصدار قرار نهائي في طلب تسديد الملف.

بتاريخ 2018/10/17م، تقدم الطاعن باستدعاء إلى قاضي التنفيذ لوقف السير بالملف التنفيذي وتسديده بسبب عدم مشروعية السند المطروح للتنفيذ (لأسباب التي بينها في طلبه وفقاً للمراسلات الخارجية بين مجلس القضاء الأعلى والأمانة العامة لمجلس الوزراء).

وبتاريخ 2018/10/21م، قرر قاضي التنفيذ رفض الطلب، ما حدا بالطاعن إلى استئناف القرار المذكور على سند من عدم مشروعية السند التنفيذي (الحكم الصادر عن المحكمة الكنسية) لدى محكمة استئناف القدس بالاستئناف رقم (2018/1545)، التي بدورها قررت بتاريخ 2018/10/31م، رد الاستئناف، والتصديق على القرار المستأنف، وإعادة الملف إلى مرجعه.

لما كان ذلك، وكان الطعن المائل ينصب على قرار قاضي التنفيذ رفض الطلب في تسديد و/أو إغلاق و/أو وقف السير و/أو الملاحقة في الملف التنفيذي رقم (2018/992)، وموضوعه دفع نفقة شهرية استناداً إلى قرار قضائي صادر في بيت لحم بتاريخ 2017/12/10م، وقرار النفقة المؤقتة والمشاهدة والمبيت الصادر عن المحكمة الكنسية للسريان الأرثوذكس في القدس بتاريخ 2017/12/22م، والقرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2018/10/31م، عن محكمة استئناف القدس، وكان الطاعن لا يقول بقيام تناقض فيما انتهى إليه قضاء الحكمين الاستئنافيين (مثار النزاع)

في منطوقهما، ولكنه يبني طلبه إلى هذه المحكمة على الحكم بعدم دستورية أي قرار أو عمل أو إجراء أو تصرف مخالف للدستور، والقوانين المرعية النافذة المتعلقة بالمحاكم و/أو القضاء، و/أو الإجراءات القضائية الصحيحة، و/أو المحاكم الدينية، و/أو الشرعية (دون مراعاة لأحكام المادتين (27 و 28) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، في إقامة الدعوى أمام هذه المحكمة حتى يستقيم التداعي وفقاً للقانون والأصول).

وحيث أن الطاعن لا يطلب ترجيح أحد الحكمين على الآخر في مجال تنفيذه، بل يبتغي تغليب أن القرار الصادر عن المحكمة الكنسية موضوع ومحل السند التنفيذي بمكوناته وحالته وطبيعته وإصداره يخالف أحكام القانون ما يسقط عنه صفة السند الرسمي و/أو القرار القضائي، ولما كان التعارض الذي يثيره الطاعن على النحو السالف بيانه - بفرض قيامه - لا يشكل تناقضاً بين حكيمين نهائين في مجال التنفيذ بالمعنى الذي يقصده المشرع في الفقرة (4) من المادة (24) من قانون هذه المحكمة وتعديلاته، ما يستنهض ولايتها للفصل فيه، هذا من جانب.

ومن جانب آخر، فإن مناط قبول طلب الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكيم نهائين متناقضين طبقاً للفقرة (4) من المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، هو أن يكون أحد الحكيمين صادراً من أي جهة من جهات القضاء، أو جهة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعدى تنفيذهما معاً، ومؤدى ذلك أن النزاع الذي يقوم بسبب التناقض بين الأحكام، وتتعدى لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه هو النزاع الذي يقوم بين أحكام صادرة من جهة قضائية أو جهة ذات اختصاص قضائي، ولا تمتد ولايتها إلى النزاع بين الأحكام الصادرة من المحاكم التابعة لجهة واحدة منها، إلا من حيث الاختصاص.

وحيث أن موضوع الطعن ينصب على قرار قاضي التنفيذ لعدم تسديد الملف التنفيذي رقم (2018/992)، وما تبعه من استئنافات سابقة الإشارة إليها، ولما كان المشرع قد بين في المادة (3) من قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م، اختصاصات قاضي التنفيذ، ولم يرد فيها ما يفيد التعرض لموضوع الدعوى التي صدر فيها الحكم الذي على إثره تم طرح الحكم الصادر عن المحكمة الكنسية لغاية تنفيذه لدى دائرة تنفيذ محكمة بداية بيت لحم، ولم يتم جرحه من جهة قضائية أعلى درجة وفقاً للقانون، إذ يتضح أن الأمر يتعلق بحكم صادر عن جهة قضائية واحدة، ولا يوجد حكم آخر يعارضه صادر من جهة أخرى منها، وفقاً لأحكام المادة (4/24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

لما كان ذلك، وكان الطعن الدستوري المائل جاء خالياً من وجود حكيم نهائين، صادر أحدهما من جهة قضائية، والآخر من جهة ذات اختصاص قضائي بينهما تناقض، فإن الدعوى تكون غير مقبولة.

### لذلك

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وعملاً بأحكام المادة (45) من قانون المحكمة الدستورية العليا صادرة قيمة الكفالة.